

أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك

بل ما هو قاعدةً ومَذْهَبُ الجمهور أنها لا تفيد نَقْلَ حكم ما قبلها لما بعدها إلا بعد الإيجاب والأمر ونحو ((قَامَ زَيْدٌ بِلِّ عَمْرٍو)) و ((اضْرِبْ زَيْدًا بِلِّ عَمْرٍا)) .

وأما ((لا)) فَيُعْطَفُ بها بشروطٍ : إفرادِ معطوفها وأن تُسْبِقَ بإيجابٍ أو أمرٍ اتفاقاً ك ((هَذَا زَيْدٌ لَا عَمْرٍو)) و ((اضْرِبْ زَيْدًا لَا عَمْرٍا)) أو نداءً خلافاً لابن سَعْدٍ أن نحو ((يَا ابْنَ أَخِي لَا ابْنَ عَمِّي)) وأن لا يَصْدُقَ أَحَدُ متعاطفيها على الآخر نَصَّ عليه السَّهَيْلِيُّ وهو حق فلا يجوز ((جَاءَنِي رَجُلٌ لَا زَيْدٌ)) ويجوز ((جَاءَنِي رَجُلٌ لَا امْرَأَةٌ)) .

وقال الزَّجَّاجِيُّ : وأن لا يكون المعطوفُ عليه معمولَ فعلٍ ماضٍ فلا يجوز ((جَاءَنِي زَيْدٌ لَا عَمْرٍو)) ويردُّه قولُه : - .

(عُقَابُ تَنْذُوفِي لَا عُقَابُ الْقَوَاعِلِ ...)